Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أثر اختلاف الفقهاء

كان لاختلاف الفقهاء فى الشروط التى اشترطوها للعمل بخبر الواحد أثر فى الفروع الفقهية ويتضح هذا جليا فى كثير من المسائل الفقهية سنذكر بعضها كأمثلة .

١ ـ ذهب أبو حنيفة[١] إلى أن القهقهة تنقض الوضوء فى كل صلاة ذات ركوع وسجود لما روى عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد الجهنى أن النبى ﷺ كان يصلى وأصحابه خلفه فجاء أعرابى وفى بصره سوء أى ضعف فوقع فى ركية فضحك بعض أصحابه فلما فرغ من صلاته قال : «ألا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة جميعا» .

ورواه أسامة بن زيد عن أبيه ، ورواه أبو العالية مرسلا ومسندا إلى أبى موسى الأشعرى .

أما الشافعى[٢] فلم يوجب الضوء وقال القياس أنها لا تنقض لأنه ليس بخارج نجس .

فأبو حنيفة ترك العمل بالقياس وعمل بالحديث الذى عمل به الصحابة والتابعون والذى رواه أبو موسى المعروف بالفقه والتقدم فى الاجتهاد أما الشافعى فرد الحديث لكونه مرسلا .

٢ ـ اختلف العلماء فى دلك جميع الجسد هل يعتبر شرطا للطهارة كالحال فى طهارة أعضاء الوضوء ؟

ذهب مالك[٣] إلى أنه إن فات المتطهر موضع واحد من جسده لم يمر يده عليه

---

(١) شرح فتح القدير جـ١ ص ٣٤ .

(٢) الأم للشافعى جـ١ ص ١٨ .

(٣) المدونة الكبرى جـ١ ص ٢٧ .